(٧)

كتاب الصيد

فصل ١

ذكر ما يحلُّ من الصيد وما يحرم منه

(٦٠١) قال الله عز وجل[١] : أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً[٢] لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ، وقال[٣] : وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا . ورُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنَّ رسول الله (صلع) قال : الطيرُ في وكره آمِنٌ في أمان الله[٤] فإذا طار فَصِيدُوهُ إن شئتم . قال جعفر بن محمد (ع) : ولا يُصَاد من الطير إلا ما أضاع التسبيح .

(٦٠٢) وعن علي (ع) أنَّه قال : الطير إذا مُلِكَ ثم طار ثم أُخِذَ فهو حلالٌ لمن أخذه ، قال جعفر بن محمد (ع) : يعني البُزَاة ونحوها ، لأنَّ أكلها مباحٌ .

(٦٠٣) ونهى (ع)[٥] عن صيد الحمام بالأمصار ورخّص في صيدها بالقرى .

(٦٠٤) وعن علي (ع) أنه قال : الصيدُ لمن سبق إلى أخذه .

---

(١) ٥/٩٦ .

(٢) حش ى – متاعاً نصب على المصدر لأن قوله أحل لكم بمعنى أمتعكم متاعاً .

(٣) ٥/٢ .

(٤) س – أمن بأمان الله .

(٥) حش ى – ويكره صيد الخطاف والصود والهدهد وقتلها ، ويكره قتل الضفدع والنحلة والنملة ، قال في مختصر الآثار ويكره الصيد يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة .